[278] إلى مكة، فقال رسول ا بيده اليمنى: هذه يد عثمان فضرب بها على يده وقال، هذه لعثمان (1). وجاء في باب النكاح من صحيح البخاري، ان النبي (ص) قال: البنت الباكر، تنكح خنى تستأذن، والثيب حتى تستامر واضاف إلى ذلك البخاري. ان البكر إذ لم تستأذن ولم تتزوج من احد وادعى رجل بانه تزوجها زورا، واقام شاهدي زور عند القاضي فحكم له تصبح زوجة شرعية له ويصح وطؤها، ومضى يقول: إذا احتال انسان بشاهدي زور على تزويج امرأة فاثبت القاضي نكاحها والزوج يعلم بانه لم يتزوجها ولم يتصرف عليها، فانه يسعه هذا النكاح ويحل له وطؤها والمقام معها ولو علم ببطلان ذلك (2). وروى في باب الفتن ان النبي (ص) قام إلى جنب المنبر وقال: الفتنة ههنا الفتنة ههنا من حيث يطلع قرن الشيطان، ورواها عن نافع عن ابن عمر، ان النبي (ص) وقف وهو مستقبل المشرق، وقال ان الفتنة ههنا من حيث يطلع قرن الشيطان. وروى عن جويرية عن نافع عن عبد ا انه قال: قام النبي (ص)

_____

(1) انظر ص 296 و 297، ج 2، لقد اقتصد البخاري في سرد فضائل عثمان ولم يتحمس له كما تحمس لغيره، مع العلم بأنه قد ظهر له من الفضائل في عهد معاوية والامويين ما لا يحص عددا عن طريق ابي هريرة وابن العاص والمغيرة بن شعبة وامثالهم من الابدال، فكيف تجاهلها شيخنا الجليل محمد بن اسماعيل رحمه ا مع انهم من الموثوقين عنده، وقد روى عنهم في صحيحه في مختلف المواضيع. (2) انظر ص 205، ج 4، والحكم بصحة النكاح في مثل ذلك مبني على ان الواقع تابع لحكم المجتهد وليس وراء حكمه شئ اخر وهو من أسوأ انواع التصويب الذي يقول به اهل السنة ومن ابعد الاحكام عن منطق الكتاب وسنة الرسول.

_____